

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة فصل شهرية
تصدر يوم 15 في
كل شهر

العدد 883

السنة 38

30 يوليوز 1996

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

- | | |
|---|--------------|
| قانون رقم 96 _ 028، يقضي بالصادقة على العقد _ البرنامج الشابي بين حكومة جمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعى "ميناء إصدقاء" | 1996/07/ 21 |
| قانون رقم 96 _ 029 صادر بتاريخ يقضي بالصادقة على تفاصيل القرض الموقع في واشنطن بتاريخ 01 بوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و لريادة الدولية لتنمية واعدة يتمول مشروع تسهيل الصادر لعمومية ودعم لقرارات | 1996 /07/ 21 |
| قانون 96 _ 030 ينوي رحل محل المادة 15 من القانون رقم 132 _ 62 بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق بكتاب جيش. | 1996 /07/ 22 |
| قانون رقم 96 _ 031 يسمح بالانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمعاهدة الدوحة حول التدخل في أراضي البحار في حالة وقوع حوادث مماثلة للتطور الزيجي المرمة في أبو كسل بتاريخ 29 نوفمبر 1969 ولا يرتكبها الواقع بتاريخ 2 نوفمبر 1973 | 1996/07/ 22 |

رئاسة الجمهوريةنصوص مختلفة

284 مرسوم رقم 093 _ 96 يقضي بالترقية بصفة استثنائية إلى فئة الاستحقاق الوطني الموريتاني. 1996 / 07 / 22

الوزارة الأولىنصوص مختلفة

285 مقرر رقم 259 يتضمن تعيين منحني في الأمانة العامة لحكومة 1996 / 07 / 18

وزارة الشؤون الخارجية والتعاوننصبوص تنظيمية

285 مرسوم رقم 094 _ 96 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 1 يوليوز 1996 في واشنطن بين 1996/07/24

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية

285 ودعم القدرات

وزارة الدفاع الوطنينصوص مختلفة

285 مرسوم رقم 092 _ 96 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 1996/07/ 15

وزارة الداخلية والبريد والمواصلاتنصبوص تنظيمية

286 مرسوم رقم 96 _ 050 صادر بتاريخ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية ويحدد 1996/07/ 21

286 جدول سير حملة الانتخانية.

286 مرسوم رقم 96 _ 051 المنشى للجنة وزارة مكثفة باللامر كبرية ولجنة فنية للتنسيق واللامركزية 1996 / 07 / 24

وزارة التخطيطنصوص مختلفة

287 مرسوم رقم 96 _ 047، يقضي بقبول شركة "سام شركه مائمه" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون 1996/06/22

الاستثمارات

محكمة الحساباتنصبوص تنظيمية

289 مرسوم رقم 96 _ 049 يحدد نظام المسابقات وجراءات التدريب في محكمة الحسابات 1996/07/11

3 - اسعارات**4 - اخبارات**

اتفاقية القرض الموقعة في وانشطون بتاريخ 01 يوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر مليون وتسعمائة ألف (13.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم

القدرات

المادة 2 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96-030 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996 يلغى وتحل محل المادة 15 من القانون رقم 132 / 62 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق باكتتاب الجيش.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . تلغى ترتيبات المادة 15 من القانون رقم 132 / 62 بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق باكتتاب الجيش وتحل محلها الترتيبات التالية :

«المادة 15 الجديدة سيحدد قانون النظام الأساسي العام للضباط وستحدد النظم الأساسية الخاصة عراسيم».

المادة 2 . تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

1- أوامر قانونية

قانون رقم 96-028، صادر بتاريخ 21 يوليو 1996، يقضي بالصادقة على العقد البرنامج الثاني بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصادقة"

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . تمت المصادقة على العقد البرنامج الثاني الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصادقة".

المادة 2 . ينظم العقد البرنامج العلاقات بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصادقة".

وعلى ذلك، فإنه يكتسب قوة القانون وبشكل استثناء من النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على ميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصادقة".

المادة 3 . تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4 . ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بـنواكشوط بتاريخ 21 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96-029 صادر بتاريخ 21 يوليو 1996 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في وانشطون بتاريخ 01 يوليو 1996 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على

- ـ رئيس كتبة مارتين جان ميشل، رئيس فرقه تحسين خبرة الضباط بـ م.ع.م.
- ـ مساعد أول لوري اكلود جيلان، رئيس مخفر بـ م.ع.م.
- ـ مساعد أول تيرنو افريسيس، رئيس ورشة الطباعة وإعادة النشر بـ م.ع.م.
- ـ المادة 2 . يرقى الى رتب فارس من نظام الاستحقاق الوطني كل من :

 - ـ المقدم فيليب برنار، مستشار مديرية الصحة.
 - ـ الرائد بوني ميشل، مسير بالمستشفى العسكري، الرائد باعجي مارك، مستشار التشريع بالكتاب الأول بهيئة الاركان الوطنية.
 - ـ رئيس كتبة بولنوا سرج فالند قسم تطبيق بـ م.ع.م.
 - ـ النقيب باريyo ميشل مساعد وضابط بـ م.ع.م.
 - ـ النقيب فرنانديز جان بول، رئيس دروس سرت رب م.ع.م.
 - ـ النقيب بوجديت فيليب، مدرس الطبوغرافي بـ م.ع.م.
 - ـ المساعد أول بوزون باتريك مدرس الكهروـ ميكانيكا مـ تـ فـ جـ وـ بـ وـ صـ وـ.
 - ـ المساعد أول بـ ليـ بـ مـ شـ لـ، مـ دـرـ سـ اـنـ دـسـ سـ بـ مـ تـ قـ حـ وـ بـ روـ صـ وـ.
 - ـ بدمي جان افريـ سـواـ، مـ دـرـ سـ سـ تـ ربـ مـ عـ مـ آـ
 - ـ مـ سـاعـدـ بـ لـيزـ بـ رـينـوـ، مـ دـرـ سـ سـ وـ مـ بـ مـ عـ مـ آـ
 - ـ المسـاعـدـ بـ بـ زـارـدـ، وـ مـصـلـحـ الـلـاسـلـكـيـ بـ هـ آـ وـ
 - ـ المسـاعـدـ جـارـدـ وـ رـيـشـارـدـ، مـسـيرـ نـادـيـ مـ.ـعـ فـ.ـ بـ.ـ مـ.ـعـ آـ
 - ـ المسـاعـدـ فـيلـكـسـ اـجـوـ أـنجـ، مـ دـرـ سـ سـ وـ مـ بـ مـ تـ فـ.ـ جـ.ـ وـ بـ روـ صـ وـ
 - ـ المادة 3 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 96 _ 031 صادر بتاريخ 22 يوليو 1996

يسـعـيـ بـ انـضـمـامـ الجـمـهـورـيـةـ الـاسـلامـيـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ لـلـمعـاهـدـةـ الـدـولـيـةـ حـولـ التـدـخـلـ فـيـ اـعـالـيـ الـبـحـارـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ حـوـادـثـ مـسـبـبـةـ لـلـتـلـوـثـ الـرـيـقـيـ الـمـرـمـةـ فـيـ اـبـرـوـكـسـلـ بـارـيـخـ 29ـ نـوـفـمـبرـ 1969ـ وـلـاـبـرـوـتـوكـلـاـ المـوـقـعـ بـارـيـخـ 2ـ نـوـفـمـبرـ 1973ـ.

المـادـةـ الـأـوـلـىـ يـسـعـيـ لـرـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ بـالـمـاصـادـقـةـ عـلـىـ انـضـمـامـ الجـمـهـورـيـةـ الـاسـلامـيـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ لـلـمعـاهـدـةـ الـدـولـيـةـ حـولـ التـدـخـلـ فـيـ اـعـالـيـ الـبـحـارـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ حـوـادـثـ مـسـبـبـةـ لـلـتـلـوـثـ الـرـيـقـيـ الـمـرـمـةـ فـيـ اـبـرـوـكـسـلـ بـارـيـخـ 29ـ نـوـفـمـبرـ 1969ـ وـلـاـبـرـوـتـوكـلـاـ المـوـقـعـ بـارـيـخـ 2ـ نـوـفـمـبرـ 1973ـ.

المـادـةـ 2 . يـنـشـرـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الـرـسـمـيـةـ حـسـبـ إـجـرـاءـاتـ الـاسـتـعـجـالـ وـيـنـفـذـ بـاعـتـيـارـهـ قـانـونـ لـلـدـوـلـةـ..

نوـاـكـشـوطـ بـارـيـخـ 21ـ يـولـيـوـ 1996ـ

رئيسـ الجـمـهـورـيـةـ
معـاوـيـةـ ولـدـ سـيدـ اـحمدـ الطـابـعـ

الـوزـيرـ الـأـوـلـ
شـيخـ العـافـيـةـ ولـدـ محمدـ خـونـاـ

رئـاسـةـ الجـمـهـورـيـةـ

ـ نـصـوصـ مـخـتـلـفـةـ
مرسـومـ رقمـ 093ـ 96ـ صـادـرـ بـارـيـخـ 22ـ يـولـيـوـ 1996ـ
يـقـضـيـ بـالـتـرـقـيـةـ بـصـفـةـ اـسـتـانـاتـيـةـ إـلـىـ فـتـةـ الـاسـتـحـقـاقـ الـوطـنـيـ
الـمـورـيـتـانـيـ..
المـادـةـ الـأـوـلـىـ يـرـقـىـ إـلـىـ رـتـبـ ضـابـطـ مـنـ نـظـامـ الـاسـتـحـقـاقـ
الـوطـنـيـ كلـ منـ :
ـ المـقـدـمـ دـ لاـكـروـبـ شـانـتـالـ آـلـيـنـ، مـسـتـشـارـ الـفـنـيـ لـقـائـمـ
مـ.ـعـ.ـمـ.

الوزارة الأولى**نوصوص مختلفة**

مقرر رقم 259 صادر بتاريخ 18 يوليو 1996 تضمن تعيين ملحق بالأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى . _ يعين ملحقا في الأمانة العامة للحكومة السيد محمد ولد أحمد ولد الطلبة ، اقتصادي مالي،

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**نوصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 094 _ يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1996 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات

القانون رقم 029 _ 96 بتاريخ 21 يوليو 1996 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1996 في واشنطن بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات.

المادة الأولى . _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية تبلغ ثلاثة عشر مليون وتسمعمائة ألف (13.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة وال المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر العمومية ودعم القدرات.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني**نوصوص مختلفة**

مرسوم رقم 092 _ 96 صادر بتاريخ 15 يوليو 1996 يقضي برتبة عبطة من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى . _ يرقى الضباط العاملين في الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا

للتوضيحات التالية :

أ) اعتبارا من فاتح يوليو 1996

أ _ الفصيلة البرية

لرتبة عقيد :

المقدمان :

7/1 : اجيا الحاج عبد الرحمن ، 70078

7/2 . _ ابناع عبد العزيز ، 72139

لرتبة مقدم :

الرائد :

14/3 _ محمد ولد مكت ، 77216

لرتبة رائد :

القيبيان :

10 / 23 _ محمد الامين ولد محمد عبد الله ، 81390

8/11 _ محمد ولد سيد المختار ، 85069

لرتبة نقيب :

اللازم أول :

8/32 _ ازيد بيه ولد سيد محمد ، 85440

لرتبة ملازم أول :

اللازمان :

8/2 _ شيخنا ولد محمد ، 8692

8/34 _ محمد فال ولد محمد فاضل ، 87643

2 _ الفصيلة الجوية

لرتبة نقيب :

اللازم أول :

39/31 : أحمد ولد محمد سالم ، 73203

لرتبة ملازم أول :

اللازم :

90746 . _ محمد لقطف ولد العيل .

3 _ الفصيلة البحرية

لرتبة نقيب بحري :

اللازم أول بحري :

73178 . _ محمد محمود ولد ايمد

سلك الاعباء :

جريدة الرسمية عدده:

الطباطبى المقدم:

الحسين ولد سلامة، 7/3 73170

اللهام كوكبة، 7/4 74226

اعتيارا من 1 أغسط 1996

لرتبة عقيد:

المقدم:

اعلى ولد محمد فال، 7/5 7310113

يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

- المادة الأولى .** - يتم توجيه هذا المرسوم إنشاء مجلس وزارية مشتركة للأمور كوكبة والمسندة للتنسيق والامر كوكبة.
- المادة 2 .** - تشكل اللجنة الوزارية المشتركة للأمور كوكبة من:
- وزير الكفاف بالداخلية رئيسا
 - الوزير الكفاف بالخطيط
 - الوزير الكفاف بالالية
 - وزير الكفاف بالتجهيز.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تطبيقية**
- المادة 3 .** - تكلف اللجنة الوزارية المشتركة بتحصص الدراسات ومشاريع الإصلاحات التي تقدمها إليه المجلس القومى للمستوى والأمور كوكبة وبصفة عامة بقىادة سيساسة الحكومة في مجال الأداء كوكبة والتنمية اللدية على لإعلان السياسة اللدية الذي صادقت عليه الحكومة في يوم 25/1/1995، والمتحقق بهذا المرسوم.
- المادة 4 .** - تشكل المحطة الفنية للمستوى والأمور كوكبة من:
- مدير الخطوط . رئيسا
 - مدير المجموعات الجوية . الذي ينوب عن السكرتير الدائمة
 - مدير الملاحة الإدارية للدولة للدارارة
 - الملاحة في الفترة ما بين يوم الثالثاء 27 أغسط 1996 عند الساعة عصر ونحوه 11.11.1996
 - الملاحة صفر ويعطى عنها وصل موقت.
 - تنظر المحاذ الإدارية المخصصة في ملفات الرشح وبعد تداولات بشأنها تصدر وصلا نهائيا.
- المادة 3 .** - تفتح المحطة الإدارية يوم الأربعاء 25 سبتمبر 1996 عند الساعة عصر وتنتهي يوم الخميس 11 أكتوبر 1996 عن الساعة صفر.
- المادة 4 .** - يفتح الأقران عند الساعة السابعة صباحا وينضم عند الساعة السابعة مساء.
- المادة 5 .** - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طرقه
- الاستعمال وفي الجريدة الرسمية.
- ويتحمل كوكبة على :
- تحصص المعدات والدرافت الجديدة.

أ_ المرايا الجمركية :

تحقيق مدة ثلاث سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على المواد الوراثم والمواد والتجهيزات وقطع الغر العatif بها على أنها خاصة برنامج الاستثمار. ويختص المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة ٥٪ من قيمة الشحن والتامين والنقل الخاص للمواد الآتية المذكورة.

ب_ المرايا الجبلائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري، المتربة على جزء من ريع الاستغلال الاجنبي لمدة سنوات الاستغلال الستة (٦) الأولى.

١_ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري ٤٠٪ من ريع الاستغلال الاجنبي.

٢_ أما الحصة المتبقية من الرسم الاجنبي فهي خاصة للضريبة وفقا للجدول الذي :

سنوات الاستغلال	الشخص الخالي
السنة الأولى	٪ ٥٠
السنة الثانية	٪ ٥٠
السنة الثالثة	٪ ٥٠
السنة الرابعة	٪ ٤٠
السنة الخامسة	٪ ٣٠
السنة السادسة	٪ ٢٠

ج_ المرايا الضريبية :

تحقيق نسبه ٥٠٪ من رسوم الخدمات المتربة على التروضن بنسبة للديون الموحدة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المقعد والمصروف الإدارية لسترات الاستغلال الستة (٦) الأولى.

د_ مرايا متصلة بالتصدير :

المرايا متصلة بفتح حساب العملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية تكون حدود ٢٥٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير متوجهات موريتانية محلية ومتواضع بالإجراءات تعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة ٣ . تقييد الشركة بالخضوع لاللتزمات

ال-collapse :

أ_ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والتجهيزات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل واجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أحبي.

بـ_ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمر كريمة.

تمكين الاتصال بالمولين وتنسيق المشاريع،

البحث عن التمويلات الضرورية للأمر كريمة.

وستنشأ لجان داخل هذه اللجنة منها خاصة :

لجنة للوظائف البلدية

لجنة للاصلاح وتحديث الحياة.

المادة ٦ . تجتمع اللجنة الفنية للتنسيق

واللامركزية مرتة في الشهر وكلما كان ذلك ضروريـــ

وعينتها أن تقدر بإجراء أي دراسة أو عمل ضروري لنجاح

سياسة الامركزية لذلك توفر لها الوسائل المالية، والخبرة

الضرورية لأداء مهمتها.

تقوم اللجنة الفنية للتنسيق واللامركزية ب تقديم

الدراسات ومشاريع النصوص التي حضرتها إلى اللجنة

الوزارية للدراسة والمصادقة.

المادة ٧ . يكلف كل من وزراء الداخلية

والمالية والخطيط والتجهيز كل فيما يخصه بتطبيق هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الخطط

ـ صور عن مختلفة

مرسوم رقم ٩٦-١٤٧، يقضي بضمان شركة "سم" في

نظم المؤهلات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . تتعهد شركة مطارات موريتانيا

"سم" في نظام المؤهلات ذات الأولوية المواردة في الأمر

القانوني رقم ٨٩/٠١٣ الصادر بتاريخ ٣٢ سبتمبر ١٩٨٩

الخاص قانون الاستثمارات، لتنفيذ بر. محظوظ الاستثماري

على مدى السنوات الأربع القادمة (١٩٩٦-١٩٩٩)

بهدف تعزيز الأمن في مطرانـــ

المادة ٢ . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

المادة 6. - سبقت تاريخ بدء الاستعمال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية في أهل أقصاد نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. - تلتزم الشركة بخلق مائة وتسعة وأربعين (149) فرصة إضافية وفق دراسة الجدوى.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المضمن قانون الاستثمار.

المادة 9. - لا يجوز تجديد فترة منع المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز النازل عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفنة الذكر إلا باذن صريح ومبني على الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11. - وسيؤدي عدم الالتزام بتربيات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وسيترت على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجائحة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخصاص الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باحتضان الأنشطة الصناعية لبلاده أو التصريح المسبق.

المادة 12. - يهدى إلى الوزراء المكلفين بالخطيط والتجهيز والنقل والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ب _ استبدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج _ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي؛

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية

والتنظيمية؛

وـ **ـ** التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمتطلبات الملكية الصناعية أو اقتساء التكنولوجيا؛

ـ زـ _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات؛

ـ حـ _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لقرارات هذا المرسوم.

ـ طـ _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره حالاً فوراً لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقتيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بآدانته إلى مديرية الطيران المدني والمديرية العامة للضرائب حصلتها السنوية وحساب استغلالها حالاً الأشهر الأربعة الموالية لاحكام كل سنة مالية.

المادة 4: تعذر الموارد والصادر والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفنة الذكر

هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحکام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

محكمة الحسابات

نصوص تنظيمية

مذ 96 رقم 049 يحدد نظام المسابقات وإجراءات التدريب في محكمة الحسابات

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تنظيم المسابقات وتلك المتعلقة بالتدريب المقصوص عليها في المادتين 20 و 24 من القانون رقم 93 - 020 بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لاعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الأول . المسابقات

المادة 2: تنظم المسابقات لدخول رتبة القضاة بالتدرين بمحكمة الحسابات.

المادة 3: المسابقات مفتوحة أمام المرشحين الذين لهم صفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو آية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية والذين توفر فيهم الشروط المقصوص عليها بالمادة 19 من القانون 93 - 20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1996.

1 - أن يكونوا من ذوي الجنسية الموريتانية
2 - أن لا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين سنة ولا تزيد عن أربعين سنة

3 - أن يتمتعوا بكافة حقوقهم المدنية،
4 - أن يكونوا قادرين بدنيا على ممارسة وظائفهم،

5 - أن تكون أخلاقهم حسنة ،
6 - أن يكونوا في وضعية شرعية إزاء القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية،

7 - أن يكونوا قد حصلوا على الشهادة والخبرة اللازمتين للدخول في السلك.

المادة 4: لا يمكن لأي شخص أن يقدم للمسابقة إذا لم يكن :

- حاصلا على دكتوراه أو السلك الثالث من التعليم العالي، تم الحصول عليها في اختصاصاتهم المحكمة، لا سيما القانون أو الحاسبة أو المالية العامة أو التسيير أو الأقتصاد مع إثبات خدمة مهنية لا تقل عن سنتين تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو في أي هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية،

أو حاملا لشهادة الشعبة "أ" الطويلة بالدراسة الوظيفية للإدارة أو المترiz أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في جميع

أحد الإختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف أو وكيل مساعد أو متقاعد في خدمة الدولة أو في آية هيئة أخرى عمومية أو شبه عمومية.

المادة 5. يحدد وينشر فتح المسابقات وتنظيمها المادي وعدد المقاعد المعروضة والاجل الأقصى لتقديم الترشحات وكذلك تواريخ وتوقيت المواد ومدتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات. وينشر هذا المقرر 45 يوما قبل التاريخ المحدد لبدء الامتحانات.

المادة 6. تتألف المسابقة من ثلاثة مواد كتابية تحدده طبيعتها وضوارتها كما يلي.

مادة تحصص	الضارب 4
القانون	الضارب 2
التسيير	الضارب 2

المادة 7. يتم بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات تعين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم ولجنة الامتحانات ولجنة المراقبة والتصحيح ونشر قائمة المرشحين القبولين للمشاركة في المسابقة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل بدء الامتحانات.

المادة 8. تضم لجنة التحكيم من بين أعضائها مستشارا للوزير الأول، رئيسا، ومتسلفين عن الوزارات المكلفة بالعدل والمالية والتهديب الوطني والوظيفة العمومية وعن محكمة الحسابات. وتتخد لجنة التحكيم قراراتها بعد المداولات، بالأغلبية البسيطة ويعبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9. تخضع الاجراءات المتعلقة بسرحان، المحكم والاختبارات والتصحيح والرقابة وكذلك العقوبات للترتيبات الملائمة الواردة في المرسوم رقم 73 - 048 بتاريخ 2 مارس 1973 المحدد لنظام المسابقات في كل ما لا يعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10. ت نقط مواد المسابقة من صفر(0) إلى عشرين (20). يتم إقصاء كل مرشح يحصل، قبل تطبيق الضوابط، على نقطة أقل من خمسة(5).

المادة 11. لا يظهر في قائمة الناجحين التي تستعيدها لجنة التحكيم إلا المرشحون الذين شاركوا في جميع

المادة 20. يلحق رئيس المحكمة بالذكرة والعلامات الممنوحة وكذلك بطاقة المتدرب، كل المعلومات المتعلقة بالتقييم المهني والأخلاقي للمتدرب.

المادة 21. حينما يصبح ملف المتدرب، المكون من العناصر المذكورة في المادة السابقة جاهزا، يتم تعهد المجلس الأعلى للمحكمة من طرف رئيس المحكمة للقيام بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 24 من القانون رقم 93-20 المتضمن النظام الأساسي لاعضاء محكمة الحسابات.

المادة 22. بالنسبة للمتدرب الذي لم تكن نتائج نهاية تدريسه مرضية:
 - اما ان يسمح له بالقيام بستة تدريب جديدة وأخيرة إذا كانت علامة التدريب أقل من 10 وأكثر من 7.
 - وإما أن يعاد دعمه في سلكه أو منصبه الأصلي. أو في فصل تطبيقاً للقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

المادة 23. تحدد أوامر صادرة عن رئيس المحكمة، كلما دعت الحاجة لذلك، إجراءات تطبيقية لأحكام هذا الفصل.

المادة 24. يكلف الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهذيب الوطني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أولاً: التدريبات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 يوليو 1996 على قام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات تقدر مساحتها ب 01 آر و 50 مستهاراً تعرف "القسيمة تحت رقم 66 الحي ب كرفور وبجدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 64 ومن الجنوب القسيمة 68 ومن الغرب طريق بدون اسم وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت خومالي تبعاً للطلب رقم 647 بتاريخ 04/02/1996

1996

مواد الامتحان وحصلوا في مجموعها، بعد تطبيق الضوابط، على معدل على الأقل اثني عشر (12) على عشرين (20).

المادة 12. ينتهي العمل بأحكام هذا الفصل المعالقة للمرسوم 96-021 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 المتضمن تحديد تشكيلة وترتيبات تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات حالاً يبدأ عمل اللجنة الوطنية للمسابقات.

الفصل الثاني : التدريب

المادة 13: يقضى المرشحون الذين تم تعيينهم عن طريق مسابقة، قبل ترسيمهم، فترة تدريب تكوينية مدة ستين، تكون سنة واحدة بالنسبة لحاملي دكتوراه، وذلك حسب الشروط المحددة في المواد التالية.

المادة 14. يحضر رئيس محكمة الحسابات التدريبات ويراقبها بالتنسيق مع رؤساء الغرف.

المادة 15. تتضمن هذه التدريبات التي تتم حسب ثلاثة مراحل :

- 1) تكوينا نظرياً يمحور حول المبادئ التي تهم المحكمة خصوصاً صلاحياتها والقواعد الإجرائية والنظريات الأساسية في مجال الرقابة والخاصة والمالية العامة، الخ .
- 2) تكويناً تطبيقياً لدى هيئة عليا للرقابة على الاموال العمومية،

- 3) مشاركة فعلية في بعثة رقابية تحت اشراف وتأطير رئيس البعثة.

المادة 16. يقوم الشخص أو الهيئة المكلفة بالتأطير، في نهاية كل مرحلة، نشاط المتدرب ويعينه عالمة من 1 إلى 20.

ويتعين التقويم والعلامة في ظرف مغلق إلى رئيس المحكمة.
المادة 17. يقوم كل متدرب، باعداد مذكرة تتضمن تقريراً وافياً ل مختلف نشاطات التدريب وذلك بشهر قبل نهاية فترة التدريب.

يتم تنفيذ المذكرة من 1 إلى 20 من طرف لجنة تعينها رئيس المحكمة.

المادة 18. يشكل معدل العلامات الممنوحة للمتدرب "عالمة التدريب".

المادة 19. وتخصص لكل عضو متدرب بطاقة يعدها رئيس الغرفة المعنية تتضمن كل التقديرات المتعلقة بعواقبه المعنوية وتعلقه بالعمل وكل المعلومات الخاصة به.

من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بواكشوط
حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال مثليين عنهم يتمتعون بنانة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 642 المقدم بتاريخ 1996/01/23 طلب السيد ابراهيم ولد جلدي المهنة المقيم ببواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد تقدر مساحته ب 80 آر و 80 سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة 405 حي ح توسيعة وتحدها من الشمال 407 ومن الشرق 406 ومن الجنوب 403 ومن الغرب

كما يصرح بان المبنى ملك له عقاضي عقد إداري ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بيدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلب السيد احمد ولد قادا المهنة المقيم ببواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد تقدر مساحتها ب 445 م² واقعة في دار النعم وتعرف هذه القسمة باسم القسمة 821 وتحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق جار ومن الجنوب 822 ومن الغرب جار كما يصرح بان المبنى ملك له عقاضي رخصة حيازة 10510 بتاريخ 11/12/1994.

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بيدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا

وصل رقم 274 بتاريخ 25 فبراير 1996 ، بالاعلان عن جمعية تسمى "جمعية ترقية المؤسسات الصغيرة" ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على :
 - القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ، وتنصوص العدالة له
 - القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
 - القانون رقم : 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليه 1973 يسلم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنين ادناه، وصلا بالاعلان عن منظمة غير حكومية تسمى "جمعية ترقية المؤسسات الصغيرة" خاضعة لترتيبات القوانين المشار اليها.
 وقد اقرت المصانع المعنية بالوزارة الوثائق التالية :
 - طلب اعتراف بتاريخ 5/7/1993 م
 - محضر اجتماع الجمعية العامة
 - النظام الاساسي للجمعية
 - النظام الداخلي

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصول الحالي للدعائية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وعلى الخصوص، يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة. وبكل تغير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م امتعلق بالجمعيات.

- الهدف

المساهمة في دعم المؤسسات الصغيرة في موريتانيا المساهمة في الجهود التي يبذلها الملون والقرارون السياسيون للرفع من مستوى المؤسسات الصغيرة.

نائبة الرئيس : عايم بنت يسلم
 الأمين العام : فال باستير
 نائب الأمين العام : ماديو مختار
 أمين المالية : أمين المالية
 نائب أمين المالية : محمد الرواطي بن لام
 مسؤولة العلاقات الخارجية : خديجة سال
 نائب مسؤول العلاقات الخارجية : اندبادي ابو سليمان

التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية
 توعية المجتمع المدني على المشاكل التي تعاني منها
 المؤسسات الصغيرة.
 مقر الجمعية : نواكشوط
 مدة صلاحية الجمعية : غير محددة.
 تشكيلة المكتب التنفيذي :
 الرئيس : وان عبد الله

إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية
 تصدر يومي 15 و
 30 من كل شهر

الاشتراكات وشراء الأعداد

تقديم الإعلانات نصيحة جريدة الرسمية

للتاشتراك في نشرة الأعداد.
 الرجال، الإتصال مدير نشرة الجرائد للرئاسة
 ص 188، نواكشوط - موريتانيا
 تذكر الشارع انت رجعوا علينا أربعين طريق صاد أبو خيريل
 مصرى.
 سعر الحساب البريدي 391
 نواكشوط

الاشتراكات العادية
 اشتراك مباشر : 4000 اوقية
 الدول المغاربية : 4000 اوقية
 الدول الخارجية : 5000 اوقية
 شراء الأعداد :
 نسخة 200 اوقية

لا تتحمل الإدارة المسؤلية في ما يتعلق ببيانات الإعلانات

نشرة المصادرية العالمية للتشريع والدعاية والنشر
 الموزارة الأولى